

لائحة بدلات خدمات تشغيل مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصةلسنة 2016 الصادرة بموجب مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (١):

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة بدلات خدمات تشغيل مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2018 وتقرأ مع لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016 المشار إليها فيما يلي باللائحة الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢. يعمل بهذه اللائحة والجدول الملحق بها أرقام (1، 2) اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
٣. تطبق هذه اللائحة على الخدمات التي يقدمها المركز الجمركي ضمن حدوده.
٤. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو على أي أمر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لإحكام ذلك القانون أو النظام.
٥. تسري أحكام هذه اللائحة على المركز وبين عملائه فيما يتعلق بالخدمات المقدمة ضمن حدود المناطق الواقعة تحت نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز والتي تتطلب استخدام الأيدي العاملة ومعدات ومرافق المركز.
٦. تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات التي تقدم داخل المرافق التي تخضع لإدارة المركز.
٧. تعتبر الجداول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
٨. تستوفى جميع البدلات المذكورة في هذه اللائحة والجدول الملحق بها بالدينار الأردني.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
- المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- المشغل: شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .
- المطور: شركة تطوير العقبة .
- المدير العام: مدير عام شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ.
- المركز: المركز الجمركي، ويشمل البنية التحتية، والمعدات، والموجودات المنقولة وغير المنقولة التابعة للمركز.
- خدمات المركز: جميع الخدمات التي يقدمها المركز الجمركي والمبينة في هذه اللائحة والجدول أرقام (٢٠١) الملحق بها.

- بدلات خدمات وعوائد المركز: اي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويزات تتعلق بخدمات المركز الجمركي ويشمل ذلك أي إيجارات يتقاضاها المركز من المستخدمين تتعلق باستخدام الأيدي العاملة او المرافق او المعدات او الخدمات الادارية.
- المستخدم: جميع الزبائن الذين يطلبون خدمات المركز الجمركي.
- المخلص الجمركي: الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة اعمال التخليص على البضائع في المركز والمعين من قبل مستورد البضائع أو مصدرها ليكون وكيله له.
- الحاوية: اي حاوية تدخل الى المركز الجمركي بكافة انواعها أو غيرها من الوحدات المصممة لنقل البضائع وتكون مجهزة بزوايا ليتم التعامل معها باستخدام المعدات الميكانيكية وبما يتفق مع متطلبات السلامة لاتفاقية سلامة الحاويات وملتزمة بمواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمعايير (15)) وتستطيع الرافعات ومعدات المناولة في المركز التعامل معها.
- المناولة: مرور الحاويات والبضائع من بوابة دخول المركز الى مرافق المعاينة المخصصة، أو الى مرافق التخزين أو الحجز ومعاينتها أو تستيفها أو نقلها من موقع الى آخر داخل هذه المرافق لانجاز بياناتها ثم اعادة تعبئتها في الحاويات أو تنزيلها أو تحميلها من وإلى الشاحنات بأية وسيلة ضمن حدود ونطاق المركز.
- البضائع: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، يتم التعامل معها عبر المرافق الواقعة تحت نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز.
- البضائع الخطرة: البضائع المصنفة كبضائع خطرة حسب الكود البحري الدولي لتصنيف البضائع الخطرة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.
- الأبعاد الزائدة: بضائع مشحونة في حاويات تزيد أبعادها على الأبعاد القياسية للحاويات.
- اليوم: يبدأ اليوم من الدقيقة الأولى منه، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً.
- معاينة الحاويات والبضائع: توجيه الحاويات والبضائع الى مرافق المعاينة ليتم فك ختمها وفتح ابوابها وأغلفتها وفحص محتوياتها أو أخذ عينات أو بضائع منها وما يترتب على ذلك من تفريغ لمحتوياتها وفرزها بأية وسيلة ومن ثم اعادة المحتويات أو جزء منها داخل الحاوية أو حجزها من قبل الجهات المختصة في المرافق المختصة التابعة للمرفق أو تحميلها على الشاحنات حسب طلب الجهات الرسمية المختصة.
- المعدات: أي أداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوزم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات المركز.
- فترة السماح: الفترة التي يسمح للحاويات والبضائع البقاء خلالها في المركز دون اي بدلات تخزين بعد دخولها الى المركز لإتمام الاجراءات الجمركية عليها.

- العطل الرسمية: اي يوم يعلن عطلة رسمية من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
- التخزين: ايداع وحفظ الحاويات والبضائع في مرافق التخزين المخصصة لها والتي تقع " نطاق اختصاص وصلاحيات مشغل المركز.
- القوة القاهرة: اي حدث لا يمكن توقعه أو منع حدوثه والذي يؤدي الى استحالة تقديم المشغل للخدمات وفقا لأحكام التشريعات.

المادة (٣):

١. يعمل المشغل على تقديم كافة خدمات المركز وفقا لأعلى قدراته وإمكاناته وباستخدام الأجهزة والمعدات والآليات والمواد والعمالة والمرافق المناسبة للاستخدام المقصود لها.
٢. لا يعتبر المشغل مسنولا عن أي أضرار أو اعطال أيا كان نوعها قد تنجم عن عمليات وقف أو تعليق أو تأخير خدمات المركز التي يقدمها نتيجة لوقوع القوة القاهرة.
٣. يعتبر استخدام المركز من قبل العملاء بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات المقدمة وبدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها.
٤. يستوفي المركز بدلات خدمات إضافية عن أية عمالة تستلزمها مصلحة البضائع والحاويات او يراها مشغل المركز ضرورية لتقديم الخدمات، وتستوفي بدلات الخدمات وفقا للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.
٥. تستوفي اجور الأيدي العاملة وأجور الآليات والمعدات التي تزيد على بدلات الخدمات الشاملة. ولغايات تنفيذ بدلات الخدمات الشاملة تخصص الأيدي العاملة والآليات والمعدات على النحو التالي:

أ. رمية المعايينة:

١) عمال عدد (2) لكل حاوية

٢) رافعة شوكية قدرة (3) طن

ب ساحة المعايينة:

١) عمال عدد (2) لكل حاوية فنة (20) قدما.

٢) عمال عدد (3) لكل حاوية فنة (40) قدما.

٣) رافعة شوكية قدرة (3) طن .

4) آليات المناولة المخصصة لتنزيل أو رفع الحاوية (حركة واحدة).

ت. تفريغ وتحميل البضائع من والى المستودع:

١) عمال عدد (2) على الشاحنة.

1) عمال عدد (2) على الارض والمستودع.

٦. يلتزم المستخدم بتزويد المشغل بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم الخدمات اما بصورة خطية أو الكترونية قبل (24) اربعة وعشرين ساعة على الأقل من الموعد المقرر لتقديم الخدمات إذا طلبها مشغل المركز من اجل ضمان حسن تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية، ومن اجل احتساب بدلات خدمات المركز لغايات إصدار المطالبات المالية عن الخدمات المقدمة، وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات والوثائق في الوقت المحدد أو كون المعلومات والوثائق غير مكتملة، فيحق للمشغل وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة الى حين استلام المعلومات والوثائق المطلوبة أو استكمالها من قبل المستخدم.
٧. يحتفظ مشغل المركز بحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالحاويات والبضائع والشاحنات من اجل تنفيذ الخدمات التي يقدمها واحتساب بدلات الخدمات المترتبة عليها بموجب هذه اللائحة مع مراعاة عدم جواز الإفصاح عن المعلومات الواردة في هذه الوثائق لأي طرف ثالث غير مختص.
٨. لمشغل المركز الجمركي الحق في رفض تقديم الخدمات لأي بضاعة ليس لها مندوب تخليص
٩. دون الاخلال بأحكام هذه اللائحة، يجوز للمشغل وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ان يوقف أو يعلق تقديم الخدمات المقدمة من قبله لأي مستخدم في حالة عدم تسديده للمبالغ المستحقة عليه عن هذه الخدمات خلال المدة المحددة للسداد.
١٠. لا يسمح بتسليم البضائع إلى أصحابها قبل سداد بدلات الخدمات المستحقة عليها أو تقديم ضمان مقبول للمشغل.
- 11 . للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المقترن بتوصية المطور تخفيض ما لا يزيد على (75%) من بدلات الخدمات التي يستوفيهها المشغل إذا اقتنع بالأسباب المبررة لذلك، على أن لا يشمل البدلات المستحقة لدائرة الجمارك. (تم إضافة هذا النص بناء على قرار مجلس المفوضين رقم (2019/26) تاريخ 2019/4/25 والصادر بالجريدة الرسمية).**
- المادة (٤):
- يقوم المشغل بتقديم الخدمات التالية:
- خدمات مناولة الحاويات والبضائع داخل المركز.
 - خدمات التحميل والتفريغ للحاويات والبضائع داخل المركز.
 - خدمات تخزين الحاويات غير مكتملة الإجراءات داخل المركز.
 - خدمات التوزيع والتشدير للشاحنات المحملة بالحاويات والبضائع.
 - خدمات تخزين (حجز) البضائع في المستودعات الخاصة بالجهات الرقابية المختلفة.
 - الخدمات المتعلقة بالمعاينة الجمركية والضبط الرقابي على البضائع من رميات وساحات معاينة أرضية وأجهزة مسح اشعاعي وساحات ومستودعات الحجز.
 - خدمات اتلاف البضائع.
 - توفير خدمات ادارية مختلفة.
 - تأجير الأجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة لتقديم المركز لخدماته عند الطلب أو الحاجة.
 - خدمات الانقاذ والإسعاف ومكافحة الحرائق والتلوث الزيتي في المركز وجميع الخدمات المتعلقة بذلك سواء تم تنفيذها بواسطة مشغل المركز او إذا تمت الاستعانة بأي طرف آخر من خارج المركز.

المادة (٥)

يتم تقديم خدمات المركز الجمركي وتحصيل بدلات خدمات المركز الجمركي على مدار (24) ساعة في اليوم وعلى مدار (365) يوما في السنة، وتعمل مكاتب الإدارة العامة للمركز الجمركي لمدة خمسة ايام في الاسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس من الساعة السابعة والنصف صباحا ولغاية الثالثة والنصف مساء باستثناء ايام العطل الرسمية والأعياد الوطنية إلا إذا اقتضت الحاجة لغير ذلك.

المادة (٦):

١. تعفى البضائع الواردة باسم جلالة الملك من بدل خدمات المركز.

٢. يستوفي المشغل بدلات خدمات المركز حسب الشروط المتعلقة بها وفقا لما هو مبين في اللائحة والجدول (٢٠١) الملحق بها، ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجداول الملحقة بها من حين لآخر على أن يعرض هذا التعديل على شركة تطوير العقبة لتقديم التوصية المناسبة للمجلس، على أن تسري البدلات المعدلة بعد موافقة مجلس المفوضين ونشرها في الجريدة الرسمية.

٣. لا تشتمل بدلات خدمات المركز على اي مصاريف تتعلق بتغطية بدلات التأمين على البضائع أو الحاويات أو المعدات التي لا تعود ملكيتها لمشغل المركز.

٤. إذا طلب العميل فرز بضاعة حسب أقيستها وعلاماتها ومواصفاتها أو إعادة تعبئتها أو إعادة تغليفها يتم ذلك على نفقته وحسب الاجور المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بعد ان يقوم العميل بتوفير المواد المطلوبة للتعبئة وإعادة التغليف بعد حصوله على موافقة الجهات الرسمية المختصة.

٥. تطبيق التعرفة الواردة في (الجدول - 6 - الخدمات العامة) من لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لعام 2009 وتعديلاتها على أي خدمة يقدمها المشغل لم يرد عليها نص في هذه اللائحة والجدول المرفقة بها.

المادة (٧):

١. بناء على عملية الاحتساب المبدئي لبدلات خدمات المركز، يلتزم المخلص الجمركي بتسديد خدمات المركز المستحقة لمشغل المركز قبل إخراج الحاويات والبضائع من مرافق المركز اما نقدا، أو من خلال شيك مصدق، أو من خلال كفالة بنكية.

٢. بناء على اية معلومات اضافية يقدمها المخلص الجمركي الى مشغل المركز، يقوم مشغل المركز باحتساب بدلات الخدمات النهائية المستحقة على الحاوية أو البضاعة قبل خروجها من مرافق المركز وإصدار فاتورة اصولية وإيصال مالي، لتسديد القيد بموجب ذلك.

٣. يمكن للمستخدم تأخير تسديد بدلات خدمات المركز الجمركي المستحقة دون فرض فائدة تأخير على هذه البدلات ولمدة اقصاها (10) عشرة ايام تقويمية من تاريخ اصدار الفاتورة في حال تكون هذه الكفالة البنكية غير قابلة للنقض وتكون صادرة من قبل بنك أردني محلي معتمد، بحيث تكون صيغة الكفالة مقبولة لمشغل المركز.

4. يتم احتساب فائدة تأخير على البدلات غير المسددة بعد مدة السماح الواردة في البند (3) من هذه المادة وبمعدل 2% شربا عن كل شهر أو جزء من الشهر على أن تصبح هذه الفائدة 8% عن كل شهر أو جزء من الشهر للفترة التي تزيد فيها مدة التأخير عن شهرين وحتى السداد التام على أن لا تتجاوز مدة التأخير من تاريخ تقديم الكفالة ثلاثة أشهر وذلك في حال تسليم كفالة بنكية بشكل مسبق فقط.

5. يحتفظ المشغل بحقه في تسهيل الكفالة البنكية المقدمة وفقا لأحكام هذه اللائحة بعد إشعار مسبق لشركة التخليص وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات المركز المستحقة مضافا إليها أية فوائد مترتبة على هذه البدلات، في حال عدم الالتزام بتسديد البدلات خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الكفالة.

6. ترد المبالغ المستوفاة من قبل المشغل بالزيادة أو الخطأ الى المستخدمين بموجب طلب خطي يقدم الى المشغل بالمبالغ المستوفاة زيادة أو خطأ وبموافقة المدير العام.

7. يستوفي المشغل بدلات الخدمات المقدمة من قبله عن البضائع المبيعة بالمزاد العلني من الثمن المبيعة به بعد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

المادة (8):

1. يلتزم المستخدم بالتقيد بالمتطلبات المعمول بها داخل المركز للسلامة العامة والأمن وحماية البيئة ويتحمل المستخدم اي نفقات يتحملها المشغل ناجمة عن عدم تقيده بهذه المتطلبات.

2. لا يسمح للبضائع الخطرة بالدخول الى المركز وفي حال ضرورة دخول هذه البضائع الى المركز فإنها تخضع للموافقة المسبقة من قبل المشغل والجهات المختصة.

3. يكون العميل مسنولا عن توفير المعدات والاليات اللازمة لتفريغ وتحميل ونقل ومناولة البضائع ذات الأحجام أو الأوزان الزائدة عن إمكانيات المشغل شريطة موافقة المشغل المسبقة على استقبالها.

4. يكون الطن المتري هو وحدة الاستيفاء ويجبر كسر المائة كيلو غرام الى مائة كيلو غرام.

5. يتم استيفاء بدلات الخدمات والأجور حسب الفئات المبينة في الجداول (1 و 2) الملحقة بهذه اللائحة من قبل الجهة التي تطلب الخدمة، وأصحاب البضاعة / المخلص الجمركي.

6. يتم استيفاء بدلات خدمات التشدير من سائق الشاحنة وكذلك خدمات القبان للتوزين الإضافي وكما وردت في الجداول الملحقة بهذه اللائحة.

7. الغرامات المتعلقة بالبضائع الخطرة والحاويات التي تتجاوز القياسات والمبينة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة لا تشمل أي عقوبات إضافية تفرضها الجهات الحكومية المعنية، على ان تقوم الجهات الحكومية المعنية بإخراجها بأسرع وقت ممكن.

8. المدة الرسمية المسموح بها لتخزين البضائع والحاويات داخل مرافق المركز (14) يوما فقط وذلك لمنع تكسد البضاعة وازدحام مرافق المركز.

٩. في حال تم تجاوز الفترة المسموح بها سيتم التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لإخراج البضائع في أسرع وقت ممكن.
١٠. في حال الموافقة من الجهات الحكومية المعنية وبناء على طلب صاحب البضاعة يحق للمشغل القيام بعملية الاتلاف داخل منطقة العقبة وتحت اشراف هذه الجهات وتستوفى بدلات خدمات الاتلاف وفقاً لأحكام هذه اللائحة والجدول الملحق بها للاتلاف مع مراعاة ان هذه البدلات لا تشمل رسوم أو بدلات الجهات الاخرى، وتقتصر هذه الخدمة على استخدام العمال بالعدد المتوفر لدى المشغل لإتمام العملية.
١١. يخضع بدل تأجير الاجهزة والمعدات والآليات والمركبات والعمال والمرافق اللازمة عند الطلب أو الحاجة لمدى توفرها وكما هو مبين في الجدول رقم (2) الملحق باللائحة. ويتم احتساب بدلات هذا التأجير بناء على الطلب الاساسي، سواء تمت الاستفادة من الخدمة ام لا ما لم يتم الغاء الطلب قبل (3) ساعات من مباشرة العمل، مع مراعاة ان اجزاء الساعة ستحتسب ساعة
١٢. يحتفظ مشغل المركز بحقه في تغيير موقع التخزين والحفاظ على الحاويات والبضائع التي بها تسهيل أو تسريب ضمن حدود المركز، وسيتم استيفاء (75) ديناراً اردنياً عن هذه العملية غير شاملة رسوم التنظيف بالإضافة الى البديل الشامل المبين في جداول اللائحة.
١٣. تحتسب اثمان الكهرباء من تاريخ ربط الحاوية بنقاط تزويد الكهرباء داخل المركز وتحتسب البدلات باليوم الواحد بالكامل بغض النظر عن مدة الربط.
١٤. سيتم احتساب (10) دنائير أردني عن كل ساعة مكوث في حالة عدم خروج الشاحنات حال انتهاء الاجراءات المقررة لها ولن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على الشاحنة. **على أن يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخليص.**

.15

1. في حال حجز أو تأخير الشاحنة بناء على طلب الجمارك و/أو الجهات القضائية و/أو أي من الجهات الرسمية الأخرى داخل ساحات المركز لحين البت بما سيتم على الحاوية و/أو الشاحنة، سيتم استيفاء بدل مكوث على الشاحنة مبلغ (25) ديناراً أردنياً عن كل يوم من تاريخ الحجز و/أو التأخير على أن يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخليص ولن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على الشاحنة على أن لا تتجاوز هذه البدلات (50%) من قيمة البضاعة حسب تقدير دائرة الجمارك العامة.
2. لا يجوز في أي حالة من الحالات أن يتجاوز مجموع بدل خدمات التخزين المستحقة على أي بضاعة أو حاوية (50%) من قيمتها المقدرة من السلطات الجمركية إذا كان عدم خروج البضاعة أو الحاوية من ساحات المركز الجمركي يعود الى حجز البضاعة أو الحاوية و/أو تأخيرهما بناء على طلب الجمارك و/أو الجهات القضائية و/أو أي من الجهات الرسمية الأخرى على أن يسري هذا التعديل على أي بضاعة أو حاوية ما زالت مخزنة في ساحات المركز بتاريخ موافقة مجلس المفوضين على هذا التعديل. (تم إضافة هذا النص بناء على قرار مجلس المفوضين رقم (2019/26) تاريخ 2019/4/25 والصادر بالجريدة الرسمية).
١٦. تشمل الخدمات الشاملة للحاويات والبضائع بدل خدمات القبان لمرة واحدة، أما إذا تم التوزيع على القبان مرة أخرى فيستوفى البديل المقرر من سائق الشاحنة حسب الجداول لمصلحة هذه اللائحة.
17. **إستيفاء مبلغ (120) ديناراً أردني كبدل تصريح سنوي يستوفى من أي شركات التبخير التي ترغب بالعمل داخل ساحات المركز الجمركي شريطة أن تكون هذه الشركات مرخصة رسمياً وعلى أن يتم تقديم طلب خطي وموافقة المشغل على طلبه .**

د. هاني الملقى

رئيس مجلس المفوضين

جدول رقم (1)

تعرفة بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع شاملة استخدام المركز واجور الايدي العاملة والاليات ومعدات المناولة وبدل خدمات القبان

بدل خدمات التخزين عن كل يوم بعد مدة الاعفاء لأول 24 ساعة وتستوفى من المخلص الجمركي ممثلا عن صاحب البضاعة						البيان	الفئة
كل يوم بعد ذلك	ثاني 7 أيام	أول 7 أيام	أول 24 ساعة	أخرى	بدل شامل		
			-			بدل خدمات المعاينة غير خطره لغاية 20 قدما	1
40.000	20.000	5.000	-		65.000	حاويات مغلقة جافة غير خطره من 20 قدما	1.1
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاويات مغلقة جافة غير خطره أكبر من 20 قدم	1.2
40.000	20.000	5.000	-		85.000	حاوية مبردة لغاية 20 قدما دون الربط بالكهرباء	1.3
80.000	40.000	10.000	-		105.000	حاويات مبردة أكبر من 20 قدما دون الربط بالكهرباء	1.4
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاوية ذات ابعاد زائده لغاية 20 قدما	1.5
160.000	80.000	20.000	-		100.000	حاوية ذات ابعاد زائده أكبر من 20 قدما	1.6
80.000	40.000	10.000	-		75.000	حاوية مواد خطرة لغاية 20 قدم	1.7
160.000	80.000	20.000	-		100.000	حاوية مواد خطرة أكبر من 20 قدم	1.8
			-		105.000	التصريح الخاطئ عن الحاويات بالإضافة الى البند الوارد في الفئات أعلاه	1.9
				10		بدل عطل رمبية أو مسرب (لأي سبب لا للمشغل) عن كل ساعة بعد الساعة الأولى	1.10
						إذا تطلبت عملية معاينة الحاوية على الرمية أو المعاينة الأرضية فرز كامل لمحتوياتها بناء على طلب الجهات الرسمية يضاف (50%) من البديل الشامل المحدد في الجدول رقم (1)	1.11
						إعادة معاينة حاوية : يستوفى (50%) من بدل المعاينة إذا تمت إعادة معاينة حاوية بناء على طلب الجهات الرسمية عن كل عملية معاينة إضافية بالإضافة إلى البديل المستحق للمعاينة الأولى وحسب ما هو وارد في هذا الجدول	1.12
			-			بدل خدمات المعاينة الشاملة في ساحة المعاينة	2
40.000	20.000	5.000	-		105.000	حاوية مغلقة جافة غير خطره لغاية 20 قدما	2.1
80.000	40.000	10.000	-		111.000	حاوية مغلقة جافة غير خطرة أكبر من 20 قدما	2.2
40.000	20.000	5.000	-	25.000	105.000	حاوية مبردة لغاية 20 قدما / ويضاف الربط بالكهرباء لأي يوم أو جزء اليوم	2.3
80.000	40.000	10.000	-	40.000	137.000	حاوية مبردة أكبر من 20 قدما / ويضاف لربط بالكهرباء لأي يوم أو جزء من اليوم	2.4
80.000	40.000	10.000	-		151.000	حاوية ذات ابعاد زائده لغاية 20 قدم	2.5
160.000	80.000	20.000	-		188.000	حاوية ذات ابعاد زائده أكبر من 20 قدم	2.6
160.000	80.000	20.000	-		150.000	حاوية مواد خطرة أكبر من 20 قدما	2.8
					105.000	التصريح الخاطئ عن الحاويات بالإضافة الى البديل الوارد في الفئات أعلاه	2.9
			-			مرور الحاوية أو البضاعة عبر الساحة معاينة الجمركية على الشاحنة بدون عمال واليات	3

80.000	40.000	10.000	-		15.000	لغاية 20 قدما	3.1
160.000	80.000	20.000	-		25.000	أكبر من 20 قدما	3.2
			-			مرور الحاويات عبر الساحة لإجازتها جمركيا دون فتحها للمعاينة	4
			-		15.000	لغاية 20 قدما	4.1
			-		25.000	أكبر من 20 قدما	4.2
			-			الحركات الإضافية لتنزيل ورفع الحاويات من وإلى الشاحنات	5
			-	12.000		لغاية 20 قدما	5.1
			-	18.000		أكبر من 20 قدما	5.2
			-			مناولة الحاويات الفارغة للحركة الواحدة	6
20.000	10.000	5.000	-	12.000		لغاية 20 قدما	6.1
40.000	20.000	10.000	-	18.000		أكبر من 20 قدما	6.2
			-			مناولة البضائع سواء من الحاويات او غيرها للتخزين / للطن	7
2.000	1.500	1.000	-	7.000		بضائع محزومة او مرزومه او طبالي	7.1
2.500	2.000	1.500	-	8.000		بضائع غير محزومة او مرزومه او طبالي	7.2
8.000	4.000	2.000	-	10.000		بضائع ملوثة	7.3
			-			بدل تفريغ المركبات من الحاويات اضافة الى بدل الحاوية الشامل والتخزين	8
12.000	6.000	3.000	-	79.000		مركبات لغاية 3 طن	8.1
16.000	8.000	4.000	-	105.000		مركبات أكثر من 3 طن	8.2
			-			بدل خدمات القبان ويستوفى من سائق الشاحنة	9
			-	3.000		توزيع الإضافي لكل شاحنه	9.1
			-	5.000		تشدير الشاحنات	9.2

د. هاني الملقى

رئيس مجلس المفوضين

جدول رقم (2)

بدل الخدمات الأخرى التي تقدم لقاء التأجير عند الحاجة أو الطلب

الفئة	البيان	البديل
1	بدل اتلاف عن كل طن لأي نوع من البضاعة بالإضافة لأي بدل اخر مستحق داخل العقبة	50.000
2	أجور العمال والمختصين في الساعة / عند الطلب والحاجة	
2.1	عامل تحميل وتنزيل	2.500
2.2	مراقب عمال	5.000
2.3	بدل حراسة للحاوية / لليوم أو جزء من اليوم	15.000
2.4	مهندس كيميائي	25.000
2.5	كيمياوي	15.000
2.6	كهربائي تمديدات	10.000
2.7	الفنيون (ميكانيك وكهرباء مركبات) ومن على سويتهم في هذه المهنة	15.000
2.8	مأمور استلام وتسليم	15.000
2.9	رئيس وحدة أو رئيس نوبة أو مشرف ومن سويتهم من ذوي الخبرة	20.000
3	آليات للعمل داخل الساحة / في الساعة	
3.1	رافعة بقدرة لغاية (3) طن	15.000
3.2	رافعة بقدرة أكثر من (3) طن لغاية (10) طن	20.000
3.3	رافعة بقدرة أكثر من (10) طن لغاية (15) طن	25.000
3.4	رافعة بقدرة أكثر من (15) طن لغاية (20) طن	40.000
3.5	رافعة بقدرة أكثر من (20) طن لغاية (30) طن	52.000
3.6	رافعة بقدرة أكثر من (30) طن لغاية (70) طن	60.000
3.7	رافعة بقدرة أكثر من (70) طن	100.000
4	مركبات وآليات	
4.1	سيارات ركوب (صالون، بك اب،) مع اللجان	30.000
4.2	حافلة متوسطة	50.000
4.3	سيارة كهرباء (ذراع هيدروليكي)	80.000
5	معدات المناولة / في الساعة	
5.1	أطقم معدات المناولة بقدرة أقل من (10) طن	10.000
5.2	أطقم معدات المناولة بقدرة أكثر من (10) طن	20.000
5.3	جميع المعدات المناولة الأخرى للقطعة الواحدة	5.000
6	التقارير وتصديق وإصدار الوثائق	
6.1	إصدار أو تعديل أو تصديق (الوثائق أو التقارير)	5.000
6.2	في حال زيادة الصفحات عن (5) يستوفي دينار واحد عن كل صفحة بالإضافة إلى ما ورد في بند (6.1) أعلاه.	1
6.3	مشاهدة بواسطة الكاميرات بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة و/أو شركة التخليص.	15.000
7.1	بدل مكوث الشاحنة في ساحة المركز / لكل ساعة	10.000

25.000	بدل مكوث الشاحنة في ساحة الحجز الجمركي / يوم	7.2
--------	--	-----